

## **دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**



دراسة من إعداد : الأستاذ عادل بوراس

كلية الحقوق جامعة المسيلة - الجزائر

مقدمة :

من أهم وأكبر الضمانات التي تعتمد عليها الدول اليوم، لإقرار مبدأ المشروعية بمفهومه العام والموضوعية الإدارية بمفهوم خاص، إخضاع تصرفات وأعمال السلطة الإدارية إلى الرقابة.

وما يلاحظ على هذه الرقابة التي تخضع لها الإدارة العامة، أنها متعددة ومتعددة، وتمارس وفق طرق ووسائل مختلفة، فنجد مثلاً أن من بين أهم صور هذه الرقابة: الرقابة الإدارية، إلى جانبها الرقابة السياسية، والرقابة التشريعية، وإذا كانت هذه أهم صور الرقابة المفروضة على أعمال الإدارة العامة، فإنها تبقى مقارنة بالرقابة القضائية محدودة الأثر، إذ تعد الرقابة القضائية أهم هذه الصور وأنجعها، وذلك لأسباب تتعلق:

أولاً: استقلالية الرقابة القضائية وحيادها: فالرقابة القضائية على خلاف الرقابة الإدارية رقابة خارجية، الأمر الذي يجعلها أكثر استقلالاً.

ثانياً - فعالية الرقابة القضائية: فعلى خلاف الرقابة السياسية، نجد أن الرقابة القضائية هي رقابة فعالة، بحيث تحوز الأحكام والقرارات الصادرة في ها قوة الشيء المضي فيه، في حين تفتقر الرقابة السياسية للجزاءات المباشرة.

ثالثا- الطابع العام للرقابة القضائية: فالرقابة القضائية ذات طابع عام، فهي تمارس على الأجهزة الإدارية مركبة كانت أو لا مركبة، على عكس الرقابة التشريعية التي تنصب فقط على أعمال وتصرفات السلطة المركزية. الحكومة.

يقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة بالرقابة التي يمارسها القاضي الإداري عن طريق مختلف الدعاوى التي جعلها المشرع بين أيدي الأفراد.

وما يلاحظ على هذه الدعاوى، أنها بدورها عديدة ومتنوعة، فهناك دعوى التفسير، ودعوى التعويض، ودعوى فحص المشروعية، لكن تبقى أهم وأبرز هذه الدعاوى وأنجعها دعوى الإلغاء التي ستحظى بدراسة في هذا المبحث المتواضع.

والواقع أن اختيارنا لهذا الموضوع ينبع عن أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول هذه الدعوى التي سبق وأن قلنا بأنها أهم الدعاوى القضائية على الإطلاق، أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في معرفة الأحكام الجديدة التي أحاط بها المشرع هذه الدعوى في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، لذلك لا نبالغ إذا قلنا بأن دراستنا لهذا الموضوع تعد من أحدث الدراسات والبحوث على الصعيد القانوني.

وباعتبارها- دعوى الإلغاء- الدعوى التي تتعلق عليها جميع التشريعات الآمال في الحفاظ على مبدأ المشروعية وتكريس دولة الحق والقانون، فإن الإشكالية التي تحظى بطرحنا كالتالي:

إلى أي مدى يحقق النظام القانوني لهذه الدعوى في التشريع الجزائري هذا الهدف والمعنى؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا خطة تشتمل على ثلاث فصول جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية دعوى الإلغاء

الفصل الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء

الفصل الثالث: آثار دعوى الإلغاء

ولقد وجدنا بأن هذه الخطة تفرض علينا الاعتماد على منهجين أساسين هما المنهج الوصفي، والمنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة الأحكام التي كان ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الخاصة بهذه الدعوى مع الأحكام التي أحاط بها هذه الدعوى أيضا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك للوقوف على الجديد بخصوص هذه الأحكام.

**الفصل الأول: ماهية دعوى الإلغاء :**

إن التعرض ل Maheria www.maheria.com ماهية دعوى الإلغاء، يتضمن بالضرورة التطرق للعناصرتين التاليتين:

– تعريف دعوى الإلغاء :

– خصائص دعوى الإلغاء

وهو ما ستتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف دعوى الإلغاء:

يمكن التطرق إلى تعريف دعوى الإلغاء من خلال ما جاء به وأورده الفقه أولاً وإلى ما نصت عليه بعض التشريعات وثانياً وإلى ما جاء به القضاء الإداري وثالثاً.

المطلب الأول: تعريف الفقه لدعوى الإلغاء:

لقد قدم الفقه الفرنسي والعربي العديد من التعريفات لدعوى الإلغاء .

الفرع الأول: تعريف الفقه الفرنسي.

نقتصر على تعريف الفقه الفرنسي لدعوى الإلغاء على التعريف الذي جاء به الفقيه – دولوباديير – Delobadair الذي عرف دعوى الإلغاء بقوله

"Le recours pour exés de pouvoir, est une recours contentieux " visant à faire annuler, par le Juge administratif, un acte administratif illégal<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : تعريف الفقه العربي لدعوى الإلغاء:

بدوره قدم الفقه العربي تعريفات متعددة لدعوى الإلغاء من طرف الفقه العربي، وربما هذا التعدد والتنوع في التعريفات، ينم عن حقيقة كون دعوى الإلغاء على مستوى الفقه العربي نالت مجالاً واسعاً ورحباً من الدراسة.

فقد عرفها الفقيه الدكتور سليمان الطماوي بأنها: "الدعة التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري، بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"<sup>2</sup>.

إن ما يؤخذ على هذا التعريف هو قوله "من أحد الأفراد" ف الإعمال الحرفي لهذه المادة يؤدي بنا إلى القول بعدم قبول دعوى الإلغاء المروعة من قبل الأشخاص المعنوية.

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها "الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية، التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية أمام جهة القضاء الإداري المختصة للطلابين الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع، وتنحصر سلطة القاضي في تقدير وفحص مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية، من أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه، وفقاً للنتائج التي يتوصل إليها فحصه وتقديره لدى شرعية هذا القرار الإداري أو عدم شرعنته"<sup>3</sup>.

رغم وجاهة هذا التعريف إلا أن ما يؤخذ عليه هو طوله بالإضافة إلى كونه عبارة عن جمع وربط لخصائص هذه الدعوى والجهة المختصة في نظرها، وسلطة القاضي الإداري فيها.

<sup>1</sup> ". الطعن بتجاوز السلطة هو طعن قضائي المدف منه إلغاء قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري "

Delobadair, traité le droit adm, Paris, France: 1999 p 536.

<sup>2</sup> محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص. 305.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2003. ص. 174.

ومن التعريفات التي ترجحت لدينا في تعريف هذه الدعوى التعريف الذي أورده الدكتور بعلي محمد الصغير، الذي عرفها قائلاً: "هي الدعوى القضائية الإدارية، والتي تستهدف إلغاء قرار لإداري، بسبب عدم مشروعيته نظراً لما يشوب أحد أركانه من عيوب".<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني : تعريف التشريع :

كما هو معلوم إن وظيفة المشرع هو التشريع وسن القوانين، وليس إعطاء التعريفات، وبالتالي أحجم المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، ولكن مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي ي بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى.

#### الفرع الأول: ماجاء به الدستور:

نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعبد والمتمم، ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في المادة 139 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحربيات وتتضمن للجميع ولكل واحد الحافظة على حقوقه الأساسية".

وربما تظهر الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية ما جاء في نص المادة 143 "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

#### الفرع الثاني: ما جاء به التشريع العادي:

لقد تضمنت العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء مثلما جاء في المادة 7 و 274 من قانون الإجراءات المدنية، وأيضاً ما جاء في المادة 9 من القانون العضوي 98-01.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة إذ يستعمل تارة دعوى تجاوز السلطة، وتارة يستعمل عبارة الطعن بالبطلان، وهي تسمية غير محددة، كون مصطلح البطلان يستعمل عادة في القواعد المتعلقة بالقانون المدني، وبحكم استقلالية القانون الإداري عن القانون المدني، فالأفضل الاستغناء عن هذه التسمية، كما نجد من بين التسميات تسمية دعوى الإلغاء، وهي التسمية التي يعتقد أنها الأنسب، وهي العبارة التي استعملتها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في كل من المادتين 801 بقولها "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء..."، وكذلك المادة 901 بقولها "تحتخص مجلس الدولة... بالفصل في دعاوى الإلغاء..." .

#### المطلب الثالث: ما جله به القضاء الإداري:

كما هو الشأن بالنسبة للتشريع، فليس من وظيفية القاضي الإداري إعطاء التعريفات وإنما مهمته الفصل في المنازعة الإدارية، غير أن القاضي الإداري أثناء فصله في المنازعة الإدارية، قد يتعرض في معرض ومنطق حكمه الإشادة ولو بصورة غير مباشرة إلى تعريف الدعوى الإدارية أو الدعوى الإلغاء.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2001 ص 31

وإذا كان، كما أوضحت ذلك بعض المؤلفات<sup>1</sup>، كل من القضاء المصري والقضاء الفرنسي قد أشارا، بصورة غير مباشرة - ضمنية - إلى تعريف دعوى الإلغاء، فإن ما يلاحظ على أحكام القضاء الجزائري، أنها أحكام مقتضبة وختصرة، وبالتالي افتقرت إلى تعريف هذه الدعوى.

#### المبحث الثاني: خصائص دعوى الإلغاء:

لدعوى الإلغاء من الخصائص الذاتية التي تجعلها دعوى مستقلة، وقائمة بذاتها ومتميزة عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى<sup>2</sup>، وهذه الخصائص تجملها فيما يلي:

**المطلب الأول: دعوى الإلغاء دعوى قضائية، موضوعية وعينية**

**الفرع الأول دعوى الإلغاء دعوى قضائية:**

إن دعوى الإلغاء دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة، وليس كما كانت عليه قبل 1872 في ظل فترة القضاء الحجوز، أين كان مجلس الدولة يمارس فقط اختصاصاً استشارياً، فقبل هذا التاريخ كانت دعوى الإلغاء مجرد طعن أو تظلم رئاسي، غير أنه بصدور قانون 24 ماي 1872، أصبح مجلس الدولة ينظر في المنازعات الإدارية بصورة سلطة<sup>3</sup>. وأصبحت وبالتالي دعوى الإلغاء من مجرد كونها تظلم إداري، إلى كونها دعوى قضائية.

وما يؤكّد الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ما يلي:

إن رفعها وتحريكها يكون وفق الإجراءات والشكليات التي نص عليها القانون الإجراءات المدنية والإدارية، عريضة مكتوبة وموقع عليها من حامي تتضمن بيانات معينة، تقييد وتسجيل لدى كتابة ضبط المحكمة<sup>4</sup>.

يشترط في رافعها حيازته على شرطي الصفة والمصلحة، وهي من شروط الواجب توافرها في رافع أي دعوى قضائية (المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

**الفرع الثاني: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية:**

بالإضافة إلى كونها دعوى قضائية، فدعوى الإلغاء تصنف ضمن الدعاوى الموضوعية العينية فهي على خلاف الدعاوى المدنية والإدارية الأخرى لا سيما منها دعوى التعويض، التي يسعى فيها الطاعن إلى تحقيق مصلحة ذاتية شخصية، فالطاعن من وراء دعوى الإلغاء لا يخالص الموظف أو الجهة مصدرة القرار وإنما يخالص القرار الإداري غير المشروع، أي أن نمط هذه الدعوى على حد تعبير المحكمة الإدارية المصرية هو اختصار القرار الإداري في حد ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته.

1 محمد الصغير بوعلي، المرجع السابق، ص. 33. 34

2 عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 175

3 لمزيد من المعلومات راجع، أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكوف، 1992، ص. 20

4 راجع المواد 815 إلى 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب على كون دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية نتيجتين هامتين:

الأولى: إضفاء مرونة وسهولة في إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسيع فيهما.

الثانية: اكتساب القرار القضائي الصادر فيها حجية مطلقة بحيث تمتد أثارها إلى الكافة وليس على أطراف الخصومة فقط.

**المطلب الثاني: دعوى الإلغاء الدعوى القضائية الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة<sup>1</sup>.**

تتميز دعوى الإلغاء أيضاً في كونها الدعوى القضائية الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فلا يمكن إلغاء القرارات الإدارية المعيبة بغير المشروعة عن طريق الدعاوى المدنية والإدارية الأخرى، فدعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعة، ودعوى تعويض لا ترتب نفس الأثر نفس الأثر الذي ترتبه دعوى الإلغاء والذي هو إلغاء القرار الإداري غير المشروع.

**المطلب الثالث: دعوى الإلغاء تضمن احترام مبدأ المشروعة:**

تستهدف دعوى الإلغاء حماية سيادة ونفاذ مبدأ المشروعة، وقواعد النظام القانوني السائد في الدولة، كونها تقضي وتعدم كل قرار إداري يخالف النظام القانوني في معناه العام ويخرج عن أحکام الشرعية.

**المطلب الرابع: دعوى الإلغاء دعوى ذات إجراءات خاصة ومتميزة:**

تتميز إجراءات دعوى الإلغاء بجملة خصائص تطبعها وتجعلها متميزة عن غيرها من الإجراءات<sup>2</sup>، كالسرعة، وقصر المواجه، وقلة التكاليف والحضورية، وهو ما سيظهر بشكل واضح عندنا تناولنا الفصل الثاني.

**الفصل الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء**

**المبحث الأول: الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء**

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية ومجلس الدولة حيث نص المادة 13 منه على ما يلي :

" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة في ذلك

ويشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه ، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود ادن برفع الدعوى ، اذا كان هذا الإذن لازماً

1 عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 176

2 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 36

لأن الملاحظ على المشرع في قانون الإجراءات المدنية الجديد 08\09 انه لم يعد يشترط الأهلية , فقط اشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة والمصلحة وسنفصل في الموضوع كالتالي:

**المطلب الأول : الصفة**: وستتناولها في جزأين  
الفرع الأول: الصفة لدى طرف الخصومة الأصليين  
أولاً: الصفة لدى المدعى

نميز هنا بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع في هذه الحالة يسمح القاضي لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كان يحضر محامي نيابة عن المدعى في هذه الحالة يقع على القاضي التأكيد

ابتداء من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا عن مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق فقد يصبح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى من أمثلة ذلك:  
1- يحضر الأب بصورة عفوية ومن دون وكالة جلسة المحاكمة بدلا من ابنه الراشد الذي رفع دعوى قضائية يطالب فيها استعادة شقة يملکها بسند محتلة من الغير دون وجه حق ، ظنا من الأب ان بان الملكية واحدة ”

الصفة في الدعوى هنا صحيحة لكن التمثيل فاسد عكس ذلك ان يكون الأب حاملا لوكالة صحيحة غير ان ابن المدعى له ليس له اي سند يثبت ملكيته . التمثيل هنا صحيح إنما ترفض الدعوى لأنعدام لصفة لدى ابن . وصحة التمثيل ليست من شروط قبول الدعوى ، بل هي من شروط صحة الإجراءات .

ثانيا: الصفة لدى المدعى عليه  
من المبادئ ان الدعوى لا تصح الا من ذي صفة ويشترط في صحة الدعوى ان ترفع ضد :

- 1\_ من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل .
- 2\_ من يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية او ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية او ضد موظف اجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

<sup>1</sup> عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، 2009، ص 37

## **الفرع الثاني : الدعوى الفردية والجماعية**

لم يمنع المشرع قيد الدعاوى بصفة جماعية رغم ان المادة 13 من لقانون الجديد جاءت بصيغة الفرد وعليه و عملاً بال المادة 38 من القانون 08/09 التي تنص "في حالة تعدد المدعى عليهم كان يقاضي الوارث باقي الورثة في دعوى قسمة العقار ويشترط في رفع الدعوى الجماعية ان يكون الموضوع واحد .

الأصل حينئذ هو تفريد الدعوى بحيث يتضاد كل مدعى بصفة فردية ضماناً لحسن سير العدالة واستثناءاً قبول الدعوى بصفة جماعية وذلك عند وحدة الأطراف ووحدة المسائل المثارة حماية لمصلحة جماعية

### **المطلب الثاني : المصلحة**

تطبيقاً لقاعدة لا دعوى بدون مصلحةٌ فإن دعوى الإلغاء لا تقبل الا اذا كان للطاعن مصلحة رغم ما يكتفي به مفهوم المصلحة من غموض ويقصد بها المنفعة التي يتحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء الى القضاء هذه المنفعة تشكل الدوافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها

فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظراً للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع ولذلك فلقد تفطن المشرع في نص المادة 13 واعطى حق لكل من له مصلحة حالة او محتملة

### **الفرع الاول : المصلحة القائمة**

تكون المصلحة قائمة حينما تستند الى حق او مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق او المركز القانوني من العدوان عليه او تعويض مالحق به من ضرر كان ينتع المؤجر من تسليم العين المؤجرة محل عقد الإيجار  
واهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الاتجاه والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى كما ان القانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب كالطالبة بدين ناتج عن قمار.

### **الفرع الثاني : المصلحة المحتملة**

اذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق لذلك ضرر لصاحب الحق يقال بان المصلحة محتملة ، فقد تتولد مستقبلاً وربما لن تتولد ابداً والمصلحة المحتملة التي يقررها القانون هي التي يكون المهدف من وراءها منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرف المطلوب بالحجر عليه وفقاً للمادة 101 وما يليها من قانون الأسرة

مثلاً في حالة الإضرار بالورثة نتيجة إصابة الأب بالجنون او العلة او السفة فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن رجحان كفة الإضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجز

### **المطلب الثالث : استبعاد الأهلية والكافلة .**

### **الفرع الأول : استبعاد الأهلية**

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 في القانون المدني اما الأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملاً بالمادة 50 من نفس القانون .

#### الفرع الثاني :استبعاد الكفالة

استبعد القانون الجديد العمل بالكفالة المنصوص عليها في المادة 460 من القانون المدني والتي تلزم كل أجنبي برفع الدعوى أمام القضاء بصفة مدعى عليه او متدخل بان يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات<sup>1</sup> كما تتميز المصلحة بمميزات منها :

ـ شخصية اي تخص الشخص الطاعن لوحده كما يمكن ان تكون المصلحة جماعية ،الأمر الذي يترتب عنه تقديم عريضة جماعية للدفاع عن مصلحة واحدة مشتركة بين أكثر من شخص وهو ما كانت قد قضت به قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا  
ـ مباشرة : اي دون اي وسيط بينهما بمعنى تمس الشخص الطالب لدعوى الإلغاء  
ـ قائمة وحالة : اي لم تتقادم ولم يمضي عنها اجل رفع الدعوى  
ـ مشروعه : يعني ان تكون معقولة وفي حدود المشروعية<sup>2</sup>  
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء.

لا تكفي الشروط العامة لرفع الدعاوى ،و التي جاءت بها م 13 ، من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،لرفع دعوى الإلغاء بل يجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية ،خاصة بدعوى الإلغاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً ،كما نصت على ذلك المادة 819 من القانون 09/08 المذكور أعلاه ،ويمكن حصر هذه الشروط في (1):

المطلب الأول: محل الطعن بالإلغاء (القرار الإداري المسبق).  
يجب أن يكون الطعن المقدم إلى القضاء، موجهاً ضد تصرفات أشخاص القانون العام، و التي تتوافر على خصائص القرار الإداري ومميزاته.  
ـ أولاً: ماهية القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء.

يعرف القرار الإداري بأنه >> عمل إنفرادي ،ذو صيغة قانونية ، يتمتع بالطبيعة الإدارية ناهدف من ورائه ، التأثير في النظام القانوني أو في حقوق والتزامات الغير دون رضاهم ((2))

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص الخصائص المميزة للقرار الإداري وهي :  
1- القرار الإداري المسبق عمل إداري.

<sup>1</sup> عبد الرحمن بربارة ، المرجع نفسه ص 39

<sup>2</sup> احمد محيو، المنازعات الادارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 154.

تتجسد الخاصية الأولى، للقرار الإداري، في طبيعته الإدارية، أي انه صادر عن نشاط الإدراة، لكن ما المقصود بالإدارة التي تكون قراراتها قابلة للطعن بالإلغاء؟ من أجل الإجابة على هذا التساؤل استعمل المشرع الجزائري المعيار العضوي (3) لتحديد الم هيئات الإدارية العامة، و التي تكون قراراتها قابلة للطعن بالإلغاء ن من خلال نص المادة 800 من القانون 09/08 المذكور أعلاه.

و تحدد هذه المادة على سبيل الحصر الم هيئات الإدارية وهي: الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

و بالتالي فالقرارات الصادرة عن مثل هذه الم هيئات، و التي جاءت بها المادة 800 من القانون 09/08 تعد من قبيل القرارات التي يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء.

محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، الجزائر ، عنابة ، دار العلوم ، 2002، ص 127

ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الجزائر ، سطيف ، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية ، الطبعة الثانية، 2007، ص 246

رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، الجزائر ، بن عكنون ، 1998 ، ص 29

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يعتبر بعض القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية، قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء، و هذا بالاعتماد على المعيار الموضوعي كاستثناء عن المعيار المادي وهذا ما جاء في محتوى القانون رقم 01/88

التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال المادتين 55 و 56 منه (1).

لكن بإلغاء القانون 01/88 تم هجر المعيار الموضوعي أو الوظيفي و بالتالي تم استبعاد القرار الصادر عن هذه المؤسسات من فئة القرارات الإدارية التي تكون محا لدعوى الإلغاء.

## 2- القرار الإداري المسبق تصرف قانوني.

ليس كل ما تقوم به الإدراة العامة، من تصرفات و أعمال، يعد من قبيل القرارات الإدارية، و حتى تعتبر كذلك، يجب أن يكون عملا قانونيا صادرا بقصد إحداث أثر قانوني.

و عليه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي ، أي من شأنه أن يحدث أثرا أو أدى بذاته، و ذلك عن طريق إحداث أو إنشاء مركز قانوني جديد ، أو تعديل مركز قانوني قائم ، أو إلغاء مركز قانوني قائم.

وعليه فإنه ، تخرج من دائرة القرارات الإدارية ، التي تكون محا لدعوى لإلغاء الأعمال التالية:

أ- الأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القرار و تتخذ تحضيرا له ، مثل الآراء ، الاقتراحات ، التحقيقات .

ب - الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية ، و تتمثل أساسا في التصرفات التي تقوم بها الإدارة العامة ، بعد إصدار القرار الإداري ، و مثالها التصديق على القرار الإداري ، تبليغه و نشره، وهذا ما يعرف باسم الإجراءات التنفيذية .

ج - الأعمال التنظيمية أو ما يعرف بالتدابير الداخلية، والتي يقتصر أثرها القانوني على الإدارة، فالادارة لا تقصد من ورائها، إحداث أثر قانوني معين في مواجهة الأفراد<sup>(1)</sup>، و تتمثل أساسا في المنشورات ، التعليمات ، الدوريات ، والأوامر المصلحية<sup>(2)</sup> .

و الأصل فيها أنها لا تصلح أن تكون حلا لدعوى الإلغاء ، لكن إذا وصل الأمر إلى حد وضع تنظيم جديد ، أي رتبت أثرا قانونيا في مواجهة الأفراد ، فإنها تخضع حتما إلى الرقابة القضائية.<sup>(3)</sup>

رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، ص 30-31

ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 251

عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 128

3 - القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة.

و حتى تكون بصدق قرار إداري ، يجب أن يكون صادرا بإرادة الإدارة المنفردة حينما تمارس صلاحياتها ، وفقا للقانون الساري المعمول.

وعليه فإن العقود الإدارية لا تخضع لرقابة قاضي الإلغاء ، لأنها من الأعمال الثنائية ، وقبل الطعن فيها عن طريق دعوى القضاء الكامل ، لكن هذه القاعدة الإجرائية ليست مطلقة ، حيث توصل كل من الفقه و القضاء الإداريين ، إلى وضع نظرية الأعمال المنفصلة ، ومفاد هذه النظرية ، انه غالبا كانت عملية التعاقد مركبة ، وتشمل إجراءات وقرارات متعددة ، و يمكن فصل أحد هذه القرارات المتعلقة بإعلان المناقصات و المزايدات ، وكذا القرارات التي تصدرها الإدارة لفرض التزامات على التعاقد ، و قرارات اللجان المختصة ، يجوز الطعن في القرارات المنفصلة بالإلغاء استنادا إلى عيب عدم مشروعية القرار المنفصل ، وليس على أساس العقد.

و قد ثار خلاف بين الفقهاء ، فيما يخص تخصيص القرارات المنفصلة التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء ، فيما إذا كانت تلك التي تسبق عملية إبرام العقد أم التي تصدر عند تنفيذه. لكن قضاء المحكمة العليا، حسم الموقف وجعل إمكانية الطعن بالإلغاء في القرار المنفصل بنوعيه، السابق لعملية إبرام العقد ، و القرار المنفصل اللاحق لعملية إبرام العقد<sup>(1)</sup>.

إلى جانب هذا ، فإنه يخرج أيضا من نطاق الطعن بالإلغاء ، ما يسمى بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة ، و هي قرارات إدارية تحتوي على جميع عناصر القرار الإداري ، لكن لا يستطيع القاضي إلغاؤها .

و قد حاول الفقه و القضاء الفرنسيين وضع قائمة حصرية لأعمال السيادة قسمت إلى صنفين<sup>(2)</sup>:

- الصنف الأول: يتمثل في عمل السلطة التنفيذية - الإدارة العامة - في علاقتها مع السلطة التشريعية.
- الصنف الثاني: ممثل في عمل السلطة التنفيذية - الإدارة العامة - في علاقاتها الدولية.

محمد الصغير بعلی ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، ص 130  
رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 43

ثانياً : الاختصاص القضائي في القرارات الإدارية .  
تختلف الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في القرار الإداري بحسب الجهة الإدارية مصدرة القرار :

#### 1 - المحكمة الإدارية :

تنص المادة 801 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على

>> - تختص المحكمة الإدارية كذلك بالفصل في :

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

الولاية و المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية .  
البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .....<>

من منطلق نص المادة 801 يمكن القول أن المحكمة الإدارية مختصة بنظر الطعون بإلغاء الموجة ضد القرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير المركزية للدولة مثلثة في المديريات ، كذلك القرارات الصادرة البلدية و مصالحها الإدارية ، و كذا القرارات الصادرة عن المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية .

و الملاحظ على نص المادة أعلاه ان المشرع الجزائري تخلى ضمنيا عن نظام الغرف الإدارية الجهوية ، و التي كانت تختص بنظر الطعون بإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الولاية .

حيث أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية أي الغرف الإدارية المحلية في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية

#### 2 - مجلس الدولة :

انطلاقاً من نص المادة 801 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا المادة 09 من القانون العضوي 98/01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

و تنظيمه و عمله ، فإن اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات الإدارية يتحدد بـ:

- نظم الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .
- نظم الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الم هيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

**المطلب الثاني : ميعاد الطعن بالإلغاء .**

يختلف ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ، عنه بالنسبة لرفعها أمام مجلس الدولة.

**أولاً: ميعاد الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية .**

من منطلق نص المادة 829 من القانون 09/08 ، التي تحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر و يعتبر شرط الميعاد من النظام العام طبقا لنص المادة 322 من القانون 09/08 إذ يستوجب على الطاعن رفع دعوى الإلغاء ضمن أجل أربعة أشهر ، و تحسب الأجل كاملة ، مع إمكانية تحديدها في حالات الوقف أو قطع الميعاد .

**إمتداد الميعاد : يجدد الميعاد في الحالات التالية :**  
**أ- حالات وقف الميعاد :**

ويقصد بوقف الميعاد التوقف عن حساب المواجه ثم السير فيها بعد زوال السبب ، مع إحتساب المدة السابقة لسبب الوقف .

وبجيء القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بقى المشرع على حالة واحدة لوقف الميعاد وهي حالة العطلة الرسمية ، ممثلة في الأعياد الرسمية ، و أيام الراحة الأسبوعية ، كما أشار إلى ذلك المادة 405 من القانون 09/08 .

فإن صادف آخر يوم في ميعاد يوم عطلة ، يجدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه .  
أما بالنسبة للمقيمين في الخارج ، و مراعاة الظروف المسافة نص القانون على تجديد ميعاد الإستئناف و المعارضة و الطعن بالنقض في المواد المدنية (1) .

ونحن نتساءل عن إمكانية تطبيق هذه الأحكام تمديد الميعاد في حالة الدعاوى الإدارية بسبب الإقامة في الخارج ؟ هذا من جهة .

من جهة أخرى إن هذا النص يعالج تحديد الميعاد في حالة الإستئناف و المعارضة ، والتماس إعادة النظر ، والطعن بالنقض ، فهل يمكن تطبيقه على ميعاد رفع دعوى الإلغاء ؟

---

(1) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزائر ، بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص 335

إن المشرع قد أعطى إمكانية تطبيق أحكام نص المادة 404 عن الدعاوى الإدارية فيما يخص الإستئناف و المعارضه و إلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض لأن هذه الأحكام جاءت ضمن الكتاب الأول المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية . لكن يبقى التساؤل قائما فيما إذا كانت هذه الأحكام تشمل تمس ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

#### ب - حالات قطع الميعاد :

وتختلف حالة القطع عن حالة الوقف، من حيث ببداية حساب مدة الميعاد من جديد بصورة كاملة.(1)

وحالات القطع جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 831 من القانون 09/08 وهي:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

وفي هذه الحالة يبدأ الحساب من جديد ، ابتداء من تاريخ تبليغ المعنى، الحكم بعدم الإختصاص ، من طرف المحكمة غير المختصة .

تنص المادة 404 من القانون 09/08 أن تتمددة شهرين (2) أجل المعارضه و الاستئناف و إلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض النصوص عليها في هذا القانون ، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني .

وما يعاب على هذه الحالة التي جاء بها المشرع الجزائري في نص المادة 431 من القانون 09/08 حصرها في رفع الدعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، دون جهات القضاء العادي

- طلب المساعدة القضائية .

إن القضاء الإداري ، يقرر أن طلب المساعدة القضائية ، أو طلب الإعفاء من دفع الرسوم القضائية ، يعتبر سببا من أسباب قطع ميعاد الأربعة أشهر لرفع دعوى الإلغاء

---

محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، ص 133

وببداية هذا الميعاد من جديد من تاريخ علم و إبلاغ صاحب الشأن و المصلحة بقرار الفصل و الرد على طلبه . والحكمة من هذه القاعدة أنه لا يجب حرمان صاحب الصفة ، والقانونية و المصلحة ، من إستعمال دعوى الإلغاء بسبب فقره و عجزه عن دفع الرسوم القضائية (1) .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري كان في القانون القديم يعتبر المساعدة القضائية سببا من أسباب وقف الميعاد على العكس منه فقد إنعتبرها سببا من أسباب قطع الميعاد في القانون 09/08 بصريح نص المادة 831 منه .

وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

إن المشرع الجزائري لم يكن ينص على مثل هذه الحالة سواء □ في أسباب الوقف أو أسباب الإنقطاع ، لكن مع التعديل الجديد اعتبرها من أسباب قطع الميعاد . أي أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، يحسب من جديد .

و المحكمة من ذلك تكمن في تمكين الورثة أو من عادت إليه أهلية التقاضي، من إعادة السير في الدعوى من جديد، وكذا تلاؤها لعنصر المفاجأة.

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 831 من القانون 09/08 بـأن القوة القاهرة يترب عليها قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، بحيث تبدأ أو تحسب المواجه من جديد بعد زوال القوة القاهرة ، وقد كان المشرع الجزائري تعتبر القوة القاهرة من أسباب وقف الميعاد

**المطلب الثالث : التظلم الإداري المسبق :**

للوقوف على حقيقة للتظلم الإداري تجنب علينا التطرق أولاً إلى مفهومه ثم التطرق إلى النظام القانوني الذي يحكمه ثانياً .

- أولاً : مفهوم التظلم الإداري :

يتحدد مفهوم التظلم الإداري المسبق من خلال وضع تعريف له ثم تبيان أنواعه .

---

عمار عوابدي ، عملية الرقابة على اعمال الادارة العامة في النظام الجزائري ، الجزائر ، بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، 1984 ، ص 114

1 - **تعريف التظلم الإداري :** التظلم الإداري المسبق ، هو تظلم ذو طابع إداري محض فهو إذن مختلف عن الطعن القضائي وكذا الطعن شبه القضائي . ويعرف التظلم الإداري المسبق بأنه هو إجراء أولي يسبق الطعن القضائي ، عن طريق تقديم طعن إداري إلى الإدارة فيما يخص القرار الذي أصدرته ، لتتولى دراسته غالباً ما تكون هذه الدراسة دون إجراء محدد ، وبدون مناقشته (1) .

وقد يكون تقديم التظلم إجراء إيجاري يحتم على الطاعن استيفاءه قبل البت في إجراء الطعن القضائي . كما قد يكون اختيار ، أي يترك أمر اتخاذه من عدمه للطاعن ، وهذا حسب طبيعة المنازعة ، أو الجهة مصدره القرار ، كما سنبينه لاحقاً .

2 - **أصناف التظلم الإداري :** يأخذ إجراء التظلم الإداري صورتين أو شكلين ، فـإما أن يكون ولا شيئاً وذلك بأن يرفع أمام الجهة الإدارية مصداقة القرار ، وقد يكون رئيسياً أي يوجه إلى السلطة السلمية أي الجهة الإدارية التي تعلو الإدارة مصداقة القرار .

وقد كان المشرع الجزائري يأخذ بأولوية التظلم الرئاسي على التظلم الولائي ، أي أن الأصل فيه أن يقدم إلى الإدارة السلمية ، والإستثناء هو تقديم الإدارية مصداقة القرار ، هذا

في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغي ، لكن باعتماد القانون 09/08 أصبح الأصل في التظلم الإداري ولائيا وهذا بتصريح المادة 830 منه .

- ثانيا: النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق :

وكم أشرنا سابقاً أن المادة 830 من القانون 009/08 جعلت من التظلم الإداري المسبق إجراءاً اختيارياً ، أي أن الطاعن خيرين للجوء مباشرة إلى القضاء و الطعن بالإلغاء ، و تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ، أما إذا ما اختار الطاعن الطريق الثاني ، فإن التظلم الإداري تحكمه المعاييد التالية :

- يجب تقديم التظلم الإداري المسبق، خلال الأجل المنصوص عليهما في المادة 829 من قانون 08/09 ، أي ضمن أجل أربعة (04) أشهر من تبليغ القرار الفردي ، أو نشر القرار التنظيمي.

(1) مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 31

- للإدارة مدة شهرين (02) للرد على التظلم الإداري .

- إن سكوت الإدارة مدة شهرين (02) دون رد ، تعد بمثابة رفض ضمني مع ملاحظة أن المشرع في المادة 829 من قانون 08/09 استعمل خطأ عبارة <>...سكوت الجهة الإدارية ....خلال شهرين (02).....<> للدلالة على السكوت مدة شهرين دون رد .

- بعد رد الإدارة على التظلم الإداري ، أو بعد إنتهاء مدة شهرين دون رد الإدارة من تاريخ تقديم التظلم ، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي .

إن هذه القواعد و المعاييد هي ذاته سواءً كنا بقصد الطعن في قرار إداري يكون من اختصاص مجلس الدولة أو تلك التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية وذلك باستقراء نصت المادة 907 من قانون 09/08 التي جاءت ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع تحت عنوان <> في الإجراءات أمام مجلس الدولة<> والتي تحيل بدورها على المواد من 836 إلى 838 من ذات القانون و المتعلقة بإجراء التظلم الإداري المرفع ضد القرار التي تختص بها المحاكم الإدارية .

إنطلاقاً من المبدأ ، القائل بأن الخاص يقييد العام ، فإن شرط التظلم الإداري يبقى إجباري في بعض النصوص القانونية الخاصة المتعلقة لبعض الصفقات العمومية

- المطلب الرابع : الإجراءات أو الأشكال :

باستقراء المواد 815 و 816 و 819 و 826 من قانون 09/08 يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولقبول الطعن ، التقييد والالتزام بالإجراءات التالية :

- تقديم عريضة افتتاح دعوى ، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون 09/08 .

- أن تكون العريضة موقعة من محام ، حسب نص المادة 815 من قانون 09/08 و تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 800 من قانون 09/08 من التمثيل بمحامي ، حسب نص المادة 828 من قانون 09/08 .
- إرفاق العريضة الإفتتاحية ، بالقرار الإداري المطعون فيه ، تحت طائلة عدم القبول ، حسب نص المادة 819 من قانون 09/08، أو تقديم قرار رفض التظلم الإداري ، إذا كان الرد صريحا من الإدارة ، أو تقديم وصل إيداع التظلم الإداري ، إذا كان الرفض ضمني .
- تقديم الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي .

### **الفصل الثالث: أوجه الإلغاء وأثار رفع الدعوى**

#### **المبحث الأول : عيب السبب**

إن السلطة الإدارية عندما تصدر قرارا إداريا فإنها تستند في نفس الوقت في هذا العمل إلى قاعدة قانونية وإلى حالة واقعية فهنا العناصر أي القاعدة القانونية و الحالة الواقعية التي

تركز الإدارة عليا في اتخاذ القرار الإداري تكون سبب القرار الإداري (1) فلا يكفي لشرعية القرار أن يصدر من سلطة إدارية مختصة ووفق الشكل والإجراءات المنصوص عليها قانونا بل يجب أيضا إن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره و السبب هو المبرر أو الحدث الذي يحدث ويشكل الدافع لاتخاذ القرار

تحقق عيب السبب : اشترط الفقه و القضاء الإداري لسلامة وشرعية الواقع التي ينبغي عليها سبب القرار الإداري تحقق مجموعة من الشروط ، فإذا تخلف أي منها فان القاضي يحكم بإلغاء القرار وهي على النحو التالي :

**أولا : أن يكون السبب مشروع**  
ووجب الفقه والقضاء لسلامة السبب أن يكون الدافع أمراً مشروعًا ومتضمناً بشرعية السبب أن يكون من الأسباب التي نص عليها المشرع وإنما اعتبر القرار الإداري غير مشروع (2)

**ثانيا : أن يكون سبب القرار الإداري سليما**  
يعني ذلك إن يكون من الواقع الفعلية التي استند إليها القرار و سابقة على صدوره ومن بين الأسباب المذكورة في القرار الإداري فيما إذا فرض المشرع ذكرها في القرار أو قامت الإدراة بتسبيب قرارها من تلقاء نفسها

**ثالثا : إن يكون السبب حقيقة لا وهما ومستخلصا من أصول ثابتة**  
أي إن يكون له وجود مادي أو فعلي وقت إصدار القرار فإذا حدد المشرع الأسباب فتكون الإدراة مقيدة بإصدار القرار متى توافرت تلك الأسباب

إما إذا لم يحدد المشرع الأسباب فتكون للإدارة سلطة تقديرية تحت رقابة قاضي الإلغاء الذي يتحقق من الوجود المادي للسبب وانه حقيقي لا وهمي و قائما قبل صدور القرار و لحين صدوره (3)

ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ص ص 251/252  
عدنان عمرو ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية 2004 ص 119

عدنان عمرو، نفس المرجع، ص 121

رابعا : أن يكون مبنيا على تكيف قانوني سليم

يراقب القاضي الإداري تكيف الإدارة للواقعة التي صدر بشأنها القرار الإداري ، كما لو صدر القرار الإداري بمعاقبة الموظف لتغييبه عن العمل أسبوعا ، فلكي يكون القرار سليما يجب إثبات واقعة التغيب كما يجب أن توصف واقعة التغيب هذه بأنها خطا وظيفي فإذا كان تغيبه بعدم مشروع كان القرار الصادر معينا (1)

إثبات عيب السبب :

استقر الفقه والقضاء غي الدول المقارنة على أن كل قرار إداري مبني على سبب صحيح ، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك فالإدارة ليست ملزمة بتسبب قراراتها مالم يلزمها المشرع بذلك وعدم ذكر السبب لاينفي وجوده ، فإذا كان القانون لايلزم الإدارة بيان سبب تدخلها و الباعث على إصدار قرارها المطعون فيه فلا يعني ذلك أن لا رقابة لمحكمة القضاء الإداري على صحة السبب وليس في ذلك ما يخل بكون القرار الإداري يتمتع

بجريدة السلامة العامة وان عب إثبات عدم صحته يقع على عاتق طالب الإلغاء و القاضي يراقب المشروعية في إطار الأسباب القائمة دون أن يقدر الواقع المسوغة للقرار أو افتراض أسباب أخرى كما في حالة الادعاء بسببين للقرار وثبت عدم صحة أحدهما فقد لايعيب ذلك القرار إذا كان السبب الصحيح جوهري وهام ، أما إذا كانت الأسباب كلها دافعة فإنه ينظر إليها كوحدة واحدة تؤدي بالقرار إلى البطلان فيما إذا ثبت عدم صحة أحدهما رغم ثبوت الأسباب الأخرى وذلك لأن القرار في هذه الحالة لم يتم على كامل أسبابه،

إما في حالة السلطة التقديرية فيندرج عيب السبب ضمن عيب الانحراف في استعمال السلطة (2)

(1) \_ ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 123

(2) \_ عدنان عمرو، المرجع السابق ، ص ص 125. 126.

## **المبحث الثاني : عيب الاختصاص**

عيوب الاختصاص هو عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لأنه من اختصاص هيئة أو فرد آخر كان تقوم جهة الإدارة بعمل قانوني من اختصاص جهة أخرى

يعد عيب الاختصاص من أقدم أوجه الإلغاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يتعلق هذا العيب بالنظام العام لذا يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره صاحب المصلحة ولا يقضي بأكثر ما طلبه طالب الإلغاء

إن القرار الإداري المشوب بعيوب عدم الاختصاص لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق ولا يمكن للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص في العقود التي تبرمها لأنها تكون ملزمة لجهة الإدارة لتحقيق المصلحة العامة

**أنواع عيب عدم الاختصاص**

**أولاً : عيب الاختصاص البسيط:** يتمثل في خالفة الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية و هو يحدث بكثرة في العمل الإداري ويظهر في الصور التالية :

**1 / عيب الاختصاص الموضوعي :** \* الاعتداء على سلطة إدارية موازية : كان تعتمد سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا توجد بينهما علاقة تبعية أو إشراف-

(1)

كما أضاف الفقه مظهراً أخراً أطلق عليه عدم الاختصاص السلبي أسوة بالصورة السابقة التي سميت بعيوب عدم الاختصاص الاجابي ، و يتمثل في حالة امتنان سلطة إدارية عن اتخاذ قرار إداري في مجال معين معتقدة أنه لا يدخل في اختصاصها أو أن اختصاصها مقيد بالرجوع إلى السلطة الرئيسية رغم أنها مختصة قانوناً بذلك وغير مقيدة برأي السلطة الرئيسية ورتب القضاء الإداري نفس الأثر القانوني على القرار المشوب بعيوب عدم الاختصاص الاجابي وجنه قابلاً للإلغاء (2)

\* اعتداء المرؤوس على صلاحيات الرئيس :

يتمثل اعتداء المرؤوس على صلاحيات الرئيس في القيام رئيس الدائرة بإلغاء قرار صادر عن رئيس البلدية بينما صلاحية إبطال قرار رئيس البلدية من صلاحية الوالي (3)

---

فريدة قصير مزياني ((دور القضاء في حماية المشروعية في الجزائر)), مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بسكرة ، بسكرة : ألفين و ستة ، العدد الثالث ، ماي 2006

ص 113

عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 61

فريدة قصير مزياني ، المرجع السابق ، ص 113

\* اعتداء سلطة أعلى على اختصاصات سلطة أدنى :

إذا كانت القاعدة أن الرئيس الإداري يملك بوجب سلطته الرئاسية التي يمارسها على أعمال المرؤوسين من حق الإشراف و التوجيه و المراقبة وذلك إما بإجازة أو إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة منه إلا انه لا يمكن له التدخل بإصدار قرار إداري في مجال جعله المشرع من اختصاص المرؤوس أصلاً أو مباشرة سلطة إدارية مركبة (وصية) لاختصاصات موكولة قانوناً لسلطة إدارية لا مركبة ماعدا ما كانت السلطة الوصائية التي تمارسها على إعمالها في حدود القانون إذ لا وصية إلا بنص (1)

## 2/ عيب عدم الاختصاص المكاني :

يتمثل الاختصاص المكاني في تحديد الحدود الإدارية التي يجوز لرجل الإدارة مباشرة اختصاصاته و إصدار القرارات الإدارية ويكون القرار مشوباً بعيوب عدم الاختصاص كأن يصدر رجل الإدارة قرار خارج الحدود الإقليمية لزاولة اختصاصاته (2) وهو أقل حدوثاً إذ أن اغلب السلطات الإدارية في الدولة تعرف جيداً حدود اختصاصاتها الإقليمية

## 3/ عيب عدم الاختصاص الزمني :

أن العنصر الزمني لركن الاختصاص يكمن في تحديد المدة الزمنية التي يجوز للسلطة الإدارية ممارسة اختصاصاتها وإصدار قرارات إدارية خلالها إذا انتهت خدمة الموظف يفقد سلطة إصدار التصرفات والأعمال الإدارية وتنسحب المجالس الشعبية المحلية لمدة معينة و لها دورات و جلسات محددة وأن مخالفتها يؤدي إلى إبطال القرارات الإدارية الصادرة عنها (3)

ثانياً : عيب اغتصاب السلطة (العيوب الجسيم) : له عدة حالات نذكرها كما يلي :

1/ حالة الموظف الفعلي : ويتمثل هذا النوع في حالة لجوء فرد ليس له سند أو صفة قانونية ولا ينتمي إلى التسلسل الإداري إلى إصدار قرار إداري وكمجزء عن ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بانعدامه و تجريده من كل اثر باعتباره عملاً مادياً وليس تصرفاً قانونياً

إلا أنه تخفيفاً من آثار هذه الصورة ابتكر مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموظف الفعلي وأسسها على فكرة الظاهر في الظروف العادية لحماية حسني النية

(1) عمور سلامي ، المرجع السابق ، 61

(2) فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 114

(3) عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 61

2/ اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية : كان يقوم موظف إداري بإصدار عمال يدخل في صميم السلطة التشريعية

3/ اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية :

وذلك بتدخل الموظف الإداري في عمل السلطة القضائية بإصدار قرارات تدخل ضمن العمل القضائي (1)

### المبحث الثالث : عيب الشكل و الإجراءات

هو مخالفة الإدارة للقواعد و الإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها و يستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية فقد يشترط القانون صدور قرار في مجال معين في شكل معين أو أن يكون مسبباً أو باتباع إجراء معين كاستشارة لجنة معينة قبل إصداره وجزاء هذه المخالفة هو إلغاء القرار إذا ما خوصم قضائياً (2)

#### ١/ عيب الشكل :

يكون عيب الشكل في عدم احترام القواعد الشكلية المقررة في القوانين و اللوائح لإصدار القرارات الإدارية لقواعد الشكل أهمية في حماية المصلحة العامة و مصلحة الإفراد بتجنب الإدارة التسرع و تعمل على دراسة وجهات النظر المختلفة لأن مخالفة قواعد الشكل يؤدي إلى إبطال القرار الإداري أن اغلب الحالات التطبيقية لعيوب الشكل تمثل في ثلاثة أنواع من العيوب وهي :

##### أ/ عدم قانونية تشكيل لجنة إدارية:

قد يفرض القانون على جهة الإدارة استشارة هيئة جماعية قبل اتخاذ القرار وان مخالفته يكون قرارها مشوباً بعيوب الإجراء لكن اذا شكلت اللجنة بتشكيله غير صحيحة أو ناقصة أو أعضائها غير قانونيين من ثم يشوبها عيب الشكل

##### ب/ عدم تسبب قرار إداري :

ركن السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تتم بعيداً عن رجل الإدارة فتوحي إليه بالتخاذل قرارات فيعد ركن من أركان القرار الإداري إن الإدارة ليست ملزمة بذكر سبب تدخلها ألا حين يلزمها القانون و بذلك يعد من العناصر الشكلية ولما تؤسس الإدارة قرارها على وقائع منعدمة او يشوبها الغلط او على أساس قواعد قانونية خاطئة يصرح القاضي بعدم مشروعية القرار(3)

فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 115

عمور سلامي ، المرجع السابق ، 61

فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 117. 118

##### ج / عدم احترام الشكليات المتعلقة بالتبلیغ والإشهار :

يكون عيب الشكل في عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانوناً عند تحرير القرار الإداري كان يكون القرار مكتوباً و يجب احترام قواعد الإمضاء و التصديق و التسبيب فمخالفة الإدارة لعنصر التبلیغ في القرارات الفردية و النشر في القرارات الجماعية التنظيمية يعرض القرار الإداري للإلغاء

## 2/ عيب الإجراءات :

تتمثل أهم عيوب الإجراءات فيما يلي :

### أ/ اتخاذ القرار دون اخذ الرأي :

حيث انه في بعض القرارات تجد الإدارة نفسها ملزمة باستشارة هيئة أو لجنة ما بشأن قرار ما وان امتنعت الإدارة عن هذه الاستشارة جاز خاصمة هذا القرار بعيوب خالفة الإجراءات

### ب/ عدم احترام حقوق الدفاع :

على الإدارة أن تتمكن المعني من تقديم دفاعه وان تتمكنه من الاطلاع على ملفه منها الوثائق المتعلقة بالتابعة التأديبية وتقنح له مهلة معقولة لتحضير دفاعه  
أن تمكن الموظف من ملفه التأديبي قبل إصدار القرار في الدعوى التأديبية يعد إجراء جوهري وان تخلفه يعرض القرار للبطلان

ينشا عيب الإجراءات عند مخالفته أو تجاهله القواعد المنظمة لإجراءات إعداد القرارات الإدارية أو المتعلقة بإبرام العقود وتعتبر كضمانة لحماية حقوق الأفراد (1)

\*\*\*\* تصحيح عيب الشكل :

ويتمثل في حالات عيب الشكل التي لم يرتب مجلس الدولة الفرنسي على عدم استيفائها بالإلغاء و منها :

1/ استحالة إتمام شكل أو إجراء معين فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على إمكانية تجاوز الأشكال والإجراءات التي استحال على الإدارة المختصة إتمامها من الناحية المادية المانعة و ليس العابرة أو المؤقتة مثلا استحالة سماع دفاع متهم بارتكاب خطأ وظيفي في حالة عدم تركه لعنوانه واستحالة معرفة هذا العنوان وكذا استحالة معرفة هذا العنوان وكذا استحالة جمع أعضاء اللجنة الاستشارية الواجب اخذ رأيها قبل إصدار القرار نتيجة لظروف استثنائية وكان إصدار القرار ضروري لتحقيق المصلحة العامة

---

فريدة مزياني نفس الرجع ، ص 119

2/ الاستيفاء اللاحق لشكل جوهري كحالة حدوث أخطاء مادية لا تؤثر على مضمون القرار ولا على سلامته القانونية فغالبا القضاء لا يجازي ذلك بالإلغاء (1)

المبحث الرابع : عيب الانحراف في استعمال السلطة

يقصد به أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به إن القرار الإداري المشوب بعيوب الانحراف بالسلطة قرار سليم في عناصره أو أركانه الأخرى لكن رجل الإدارة يحقق أغراض غير مشروعة

إن الإدارة التي ترتكب الانحراف تتخذ قرارا يدخل في اختصاصها لكن تستعمل سلطتها لأغراض مخالفة لما هو محدد في القانون

يعد عيب الانحراف من أدق العيوب لأن مهمة القاضي لا تقتصر على الرقابة الشكلية بل تشمل رقابة البواعث والد الواقع الخفية التي أدت ببرجل الإدارة إلى اتخاذ التصرف لذا يتطلب دقة القاضي في فحص الانحراف و توصل مجلس الدولة الفرنسي وتبعه مجلس الدولة المصري إذا طعن في قرار إداري بعيب آخر مع عيب الانحراف يفحص العيب الآخر فإذا توافر هذا العيب يحكم بإلغاء القرار الإداري دون النظر لعيوب الانحراف إن عيب الانحراف يتعلق بأهداف الإدارة إذا كانت سلطتها تقديرية لأنه يترك للإدارة بعض الحرية في التدخل أو الامتناع و اختيار وقت التدخل بينما في مجال السلطة المقيدة يشوب القرار الإداري عيب الشكل الاختصاص أو مخالفة القانون

القيد الذي يهيمن على جميع أعمال الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة و يظهر عيب الانحراف في استعمال السلطة في قيام رجل الإدارة بتحقيق أغراض تجنب المصلحة العامة حيث يستغل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة . يظهر عيب الانحراف في استعمال السلطة في الحالات التالية :

#### 1/ استعمال السلطة بهدف الانتقام :

تعد من أسوأ صور الإساءة لأن الإدارة منحت وسائل وامتيازات السلطة العامة من أجل الخدمة العامة و تحقيق المصلحة العامة لكن نجد أن بعض الرؤساء الإداريين يقومون بتصرفات و يتخدون قرارات في مجال الوظيفة العامة بغرض الإساءة للآخرين بحيث أن هدف الرئيس الإداري من اتخاذ القرار الإداري يكون مجانا للمصلحة العامة(2)

---

مصطفى شريف ، المرجع السابق ، ص 64  
فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص ص 122 . 123 .

#### 2/ استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي :

تعد هذه الحالة الأكثر انتشارا كان تمنح سلطة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة للواحد أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي لكن تبين في ما بعد أن العقارات التي نزعت ملكيتها تم توزيعها على الأفراد لبناء سكنا خاصة ومن ثم يعد القرار معينا بعيب الانحراف في استعمال السلطة لكن الدافع من وراء إصدار هذا القرار ليس المصلحة العامة (1)

وتكون قابلة للإبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي إذا كانت تستهدف مصلحة شخصية لبعض أو كل الأعضاء أو لأشخاص خارجين عن المجلس هم وكلاء عنهم هنا يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء القرار الإداري خلال مدة شهر من نشر المداولة

### ٣/ استعمال السلطة لتحقيق غرض سياسي :

القاعدة العامة أن الإدارة يجب أن تبتعد عن السياسة لكن الأغراض و الميول الشخصية تحيد بالشخص عن الصواب و تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري نظراً لعدم توافر الوعي السياسي لدى الرؤساء الإداريين لأن يصدر قرار عن الإدارة بإنتهاء مهام موظف لأسباب تتعلق بمصلحة المرافق لكن يتبيّن في الواقع أن القرار اخذ بداعي سياسي أو أن ينقل موظف لمنطقة نائية ليس لحسن سير المرفق العام ولكن بسبب أن هذا الموظف عضو نشيط في حزب سياسي معارض لحزب الرئيس الإداري أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو عيب احتياطي لا ينظر فيه القاضي إلا إذا انعدمت بقية أسباب الإلغاء الأخرى (٢)

---

مصطفى شريف ، المرجع السابق ، ص 65  
فريدة مزياني ، المرجع السابق ، 123

### المبحث الخامس : عيب مخالفة القانون

يعد أهم أوجه الإلغاء وأكثرها تطبيقاً، ويتعلق بالمشروعية الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري ولهذا العيب مفهومين :

أ/ مفهوم واسع : ويشمل كل حالات مخالفة القانون ويندرج ضمنها عيوب عدم المشروعية السالف ذكرها كونها كلها حالات مخالفة القانون

ب/ مفهوم ضيق : وهي حالة مكملة للحالات الثلاثة السالف ذكرها وهي تسمح بمراقبة عدم المشروعية التي شابت القرار المخاصم غير المتعلقة منها بالاختصاص أو الشكل أو الانحراف في استعمال السلطة

ويتجسد هذا العيب في صورتين أساسيتين :

المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية مهما كان مصدرها وهذا بإتيان عمل تمنعه هذه القاعدة القانونية أو الامتناع عن عمل تستلزم أي المخالفة للقاعدة القانونية الأعلى من خلال إصدارها للقرار المخاصم وهذا النوع عادة ما يكون واضحاً في الواقع العملي كإصدارها

قراراً خالفاً لقرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المضى به أو رفضها الترجيح لأحد الإفراد من مزاولة نشاط ما رغم استيفائه لجميع الشروط التي نص عليها القانون (1) الغلط القانوني والغلط المادي كحالات خالفة القانون

وتتمثل هذه الصورة في أن عدم المشروعية لا تتعلق بمحل القرار المخاصم أي أثره المباشر ولكن بأسبابه القانونية أو المادية التي دفعت الإدارية إلى إصداره وتجسد في: الغلط القانوني : ترتكب الإدارية مصدرة القرار المخاصم غلط قانوني في حالة تطبيقها لنص قانوني أو مبدأ قانوني كالتالي :

\* الخطأ في تفسير القاعدة القانونية : التي استندت عليها الإدارية في إصدار قراراتها وهذا بإعطائها معنى مغاير للمعنى الذي قصده المشرع أو ما يطلق عليه فقهها سوء تفسير القاعدة القانونية

\* خطا الإدارية في مدن نطاق القاعدة القانونية التي استندت عليها في إصدارها للقرار ليشمل حالات أو شروط لا تدخل في نطاقها أصلاً كإحجام أحكام جديدة لم ينص عليها القانون المراد تنفيذه من خلال القرار المخاصم أو استنادها لنص قانوني بدل النص القانوني الملائم و الواجب التطبيق.

---

(1) فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 122  
الغلط المادي :

\* عدم صحة الواقع المادي : التي استندت عليها الإدارية في إصدارها للقرار المخاصم بإصدار قرار بفصل موظفة بحجة إهمالها لمنصب عملها وهي كانت في عطلة أمومة قانونية

\* عدم ملائمة القاعدة القانونية للواقع المادي : أي التتحقق من صحة التكيف القانوني للواقع المستند إليها في إصدار القرار وهذا بالتأكد مما إذا كانت تلك الواقع المادي تبرر تطبيق النص القانوني المستند عليه في إصدار القرار المخاصم (1)

---

مصطفى شريف ، المرجع السابق ، 69

### الفصل الثالث : أثار رفع دعوى الإلغاء:

ماذا يترب عن رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه .

المبحث الأول : القاعدة العامة : الطابع غير الموقف للطعن القضائي .  
تعتبر القرارات الإدارية التي تصدر عن مختلف الإدارات العمومية نافذة حيال الإدارية التي أصدرها أو الأفراد المخاطبين بها نظراً لما تتميز به من النفذ المباشر.

وخلالا لما هو سائد في القانون الخاص من ان الأفراد لا يمكنهم اقتضاء العدالة بأنفسهم حيث يجب عليهم الالتجاء للقضاء لفض منازعاتهم عن طريق أحكام تنفذ وفق للإجراءات القانونية ,فإن الإجراءات الإدارية لها ان تنفذ قراراتها مباشرة وبنفسها ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقا للقضاء.<sup>1</sup>

وعلى المتضررين إثبات العكس اي يقع عليهم عبء إثبات انحراف الإدراة او خطئها . ويقوم هدا الأساس على قرينة مشروعية القرارات الإدارية اذ يفترض انها صدرت مستوفية و كاملة الشروط وعلى من يدعى خلاف ذلك إثباته ويشكل هذا الامتياز على حد تعبير مجلس الدولة الفرنسي القاعدة الأساسية في القانون العام وهكذا فان التنفيذ المباشر هو حق الإدراة في ان تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية ,دون حاجة الى اذن مسبق من القضاء.

ولهذا فرفع دعوى الإلغاء امام الجهة القضائية الإدارية المختصة ليس من شأنه وقف تنفيذ القرار الإداري .

وهذه القاعدة تأتي إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استمرارية المرفق العام وتأكيد على مبدأ المشروعية وسلامة القرارات الإدارية

#### **المطلب الثاني : الطابع الموقف الاستثنائي**

وقف التنفيذ : رغم ما اشرنا له آنفا من وقف تنفيذ القرار كقاعدة عامة ,فإن هناك استثناءين أحدهما على المستوى الإداري والآخر على المستوى القضائي

على المستوى الإداري : هناك صورتين لوقف القرار الإداري

أولا :للإدراة السلطة التقديرية في تنفيذ القرار او وقفه وذلك مراعاة لتحقيق المصلحة العامة

ثانيا :كما يمكن للإدراة الوصية ان تطلب من الإدراة صاحبة ومصدقة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة خاصة بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام كما ذهبت إلى ذلك مثلا المادة 180 الفقرة 03 من القانون البلدي 1908 حينما نصت على انه :

(1) محمد الصغير, بعلي المرجع السابق ,ص 183

"إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا "<sup>1</sup>

على المستوى القضائي : يمكن رفع دعوى أمام القضاء الإداري بغرض وقف تنفيذ القرار الإداري اي عدم ترتيب أثاره لفترة وملة معينة بصفة استثنائية ووفقا للقيود والشروط التالية: الشروط الموضوعية : الجدة والاستعجال

(1) محمد الصغير بعلي , المرجع نفسه ص 169

(2) عمور سلامي , المرجع السابق ص 75

\_ الجدة ١: يجب ان تكون حجج العريضة جدية بما فيه الكفاية بحيث تبدو لأول وهلة كذلك , اي ان يكون ظاهرا من القرار المطعون فيه انه قابل للإلغاء او لازم إلغاؤه  
\_ الاستعجال : وقوامه الضرر والأذى الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم عنه من نتائج يتعدى استدراكه مثل تقييد الحرية الشخصية 2

ولقد طبق في القضاء الجزائري سواء في الغرفة الادارية سابقا او مجلس الدولة حاليا هذه الشروط في العديد من القضايا الذي فصل فيها بقرارات وقف تنفيذ القرار الإداري  
ا\_ الغرفة الادارية : كانت الغرفة قد تعرضت الى موضوع وقف تنفيذ القرارات الادارية تطبيقا واسعا يطال ايضا القرارات القضائية حيث قضت بما يلي : "من المستقر فقها وقضاءا ان الامر بتاجيل قرار إداري يعد اجراءا استثنائيا , ومن ثم كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ قرار إداري

ب\_ مجلس الدولة : لقد قضى مجلس الدولة برفض وقف تنفيذ قرار إداري رافضا الدعوى شكلا حيث ذهبت الى مايلي :

"....حيث من الثابت ان إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لل المادة 283 من ق ام إجراء تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب وبما ام لدعوى لم ترفع رفض الطلب شكلا.(قرار رقم 13397 بتاريخ 07/01/2003).

#### الشروط الشكلية :

يشترط لقبول الدعوى ضرورة رفع دعوى إلغاء امام الجهات القضائية الإدارية المختصة سواء كانت دعوى الإلغاء سابقة او متزامنة او لاحقة على الدعوى الرامية لتنفيذ القرار  
المطلب الثالث : آثار القرار الناتج عن دعوى الإلغاء :

القرار القضائي الفاصل في دعوى تجاوز السلطة (الإلغاء), إما أن ينطق برفض الدعوى لخالف شرط من شروط قبولها او عدم التأسيس (ا) او بإلغاء القرار المخاصم (ب).

#### ا\_ آثار القرار القضائي الرافض لدعوى الإلغاء :

ويتمتع فقط بحجية نسبية للشيء المقطبي فيه, اي انه ملزم بالنسبة لأطراف الدعوى خاصة المدعي وان هذا الأخير لا يمكن له إعادة رفع نفس الدعوى بنفس الأسباب ضد نفس القرار, اذ يكون مصراها الرفض لسبق الفصل في النزاع .

#### ب\_ آثار القرار القضائي بإلغاء القرار الإداري المخاصم :

1\_ الأثر الرجعي : يعني أن القرار الإداري الملغى يصبح كان لم يكن ويؤدي زوال القرار الإداري بتأثير رجعي إلى(1)

\_ الإلغاء المتربط بجميع القرارات المتخمة تطبيقا للقرار الملغى مما يؤدي الى كثير من التدابير المتخمة استنادا على القرار الإداري الملغى مثل :نتائج مسابقة ألغيت بقرار إداري

إعادة العمل بالقرارات التي ألغيت او عدلت بواسطة القرار الملغى وهذا ما يطرح مشكلة ذات صعوبة خاصة في تنفيذ القرار الملغى

## 2\_الأثر المطلق :

يعنى أن يكون للقرار القضائي الملغى لقرار إداري الحجية المطلقة للشيء المضى به ،اي انه ينتج اثاره تجاه الجميع اي لا يستفيد به فقط المدعى بل ايضا كل شخص يعنيه هذا الالغاء ويكون الأثر مطلقا تجاه كل من :

### ا\_الأثر المطلق تجاه القرارات الإدارية :

لإلغاء القرارات المتعدنة بناء على القرار الإداري الملغى قضائيا يتشرط توافر شرطين :

1\_ وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري الملغى والقرارات الناتجة عنه .

2\_ وجوب مخصوصة هذه القرارات أثناء الأجل القانونية او بعية القرار الملغى .

ب\_ الأثر المطلق تجاه الغير :  
الغير ملزم بقرار الإلغاء من حيث أثاره القانونية أي عدم تمسك الغير بالقرارات الصادرة بناء على القرار الإداري الملغى وهذا باستثناء الحقوق المكتسبة

### ج\_الأثر المطلق تجاه القاضي :

يعنى ان القرار القضائي الذي يقرر إلغاء قرار إداري واجب وملزم لكل الهيئات القضائية الأخرى.

وبصفة عامة ان الأثر المطلق للقرار القضائي الملغى لقرار إداري يلزم الإدارة بتنفيذه وهذا بنص دستوري اد نصت المادة 145 من الدستون "على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" .

وفيما يلي صور تنفيذ القرار منها:

اما القرار القضائي في حد ذاته يقضى بعدم تنفيذ القرار الملغى . 1

او أن الإدارة بعد إلغاء قرارها ملزمة بالتحاد قرار اخرما عدا حالة إعادة ترتيب الوضعية المهنية للموظف حيث تتم هذه العملية تحت مراقبة وتقدير القاضي الإداري الذي يعتمد فضلا عن تقدير مشروعية القرار المتعلق بتسوية الوضعية الوظيفية الى ملائمه .

الا ان السؤال يبقى مطروح :ما هو الحل في حالة رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي ؟

مسألة عدم تنفيذ الإدارة للقرار القضائي:

ا\_ بالنسبة للقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء:

لللمدعى وسيلتين في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي فيه وهما :

- 1 \_ خاصمة القرارات الإدارية المتخذة بصفة خالفة للقرار القضائي بدعوى الإلغاء،حيث تصبح هذه الأخيرة أداة قضائية لاحترام لقوة الشيء المضي به.
- 2 \_ مسألة الإدارة بدعوى التعويض حيث ان الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي يشكل خطأ مرفقيا يولد مسؤولية الإدارة المعنية بتنفيذ القرار.

ب\_ بالنسبة للقرارات القضائية بالتعويض:

ونظرا لكون أموال الإدارة عامة لا يجوز الحجز عليها ومن ثم فان المدعي (الدائن) لا يمكنه الاستفادة بـأحكام ق.ا.م المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية .

ومنذ 1975 اصدر المشرع الأمر المؤرخ في 17\06\1975 المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية المتعلقة منها فقط بالعقوبات المالية والذي الغي بموجب قانون 91\02\1991 المؤرخ في 08\01\1991 والمتعلق بتنفيذ بعض القراءات القضائية فالمادة 05 منه نصت على ان القرارات القضائية المعنية هي المتعلقة فقط بالتعويض وبتوفر شرطان فيها للمطالبة بالتعويض وهي ان تكون نهائية وان يحدد المبلغ المحكوم به على الإدارة والمواد من 06 الى 10 تتضمن الإجراءات وكيفية المطالبة بالتعويض الذي يتم عن طريق الخزينة (1)

---

(1) عمور سلامي المرجع نفسه ,ص 76

العمومية الا ان ما يلفت الانتبا هو الموقف المتتطور للمشرع الفرنسي بإصداره لقانون مماثل من حيث الهدف ولكن أكثر فعالية من حيث الوسائل وهو القانون الصادر في 16\07\1980 المعدل والمتم الذي كرس الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة رفضها تنفيذ قرار قضائي متعلق بدعوى التعويض وقمة المسؤولية المدنية للموظفين المكلفين بتنفيذ القرار القضائي القاضي بالإلغاء . 1

---

(1) عمور سلامي المرجع نفسه ,ص 76

#### خاتمة :

بعدما قمنا بها العرض الموجز لموضوع دعوى الإلغاء ووقفنا على اهم محاور وعناصر هذا الموضوع تمكننا من استنتاج بعض الحقائق منها ان دعوى الإلغاء تبرز دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية والذي يعد من اهم المبادي الاساسية لتحقيق العدالة وصيانة القوانين من التطبيق المخالف لما تنص عليه ، ولتعزيز التطبيق الصارم لهذا المبدأ مبدأ المشروعية.

بيان الفقه والقانون

www.majalahnew.ma